الى وارث ورث بها والا بينهما على ما يقتضيه الحال ابدهي فيكون حكم المسله في صوره
السوال انه يكون لولد العمه ولبنت العمه بنت الخال ربع من جهة العمومه وسدس
من جهة الخوله ولبنت الخال الاخرى سدس والله اعلم ولا يشكل عليك كون بنت العمه
لها ربع مثل ولد العمه لان المنزلين يقتسمون المال بين العمتين على السوا
ثم يقسم ما اصاب كل واحده منهما بين ورثته والشاهد على ذلك قوله في
المثال سدس وابن وسدس من سدس اخرى للبنت النصف والنصف الاخر بين
الابن واخته اثلاثا والله سبحانه اعلم ومما ابحثنا من الفقه عنه با مختبر مسله
في امراه هلكت وخلفت اولاد اختين وهم الاثنين احدهما خلفت ذكرا والاخرى
خلفت انثى وزوج وليس لها عصبه معروفه ولا ابن عم تنتسب اليه اصلا فادعى رجل
انه عصبتها ووارثها ليس لها وارث غيره سواه واقام بذلك بينه هل تقبل
بينته ودعواه كما افتى بذلك بعض الفقها ممن لا نعير فتواه ولا تقبل ام لا تقبل
بينته ولا تسمع دعواه كما هو المنقول والمصحح عن جمع من الائمه حتى تبين
جهة الوراثه افتونا ماجورين اجاب الفقيه علي بن با حسين با مهيد
بانها لا تسمع دعواه ولا بينته ونقل عن العمراني والريمي وابي عبسين ومن الزبيدي
وبا قضام عدم سماعها حتى تبين جهة الوراثه ثم كتب الفقيه السايل عمر با مختبر
تحت الجواب انها لا تسمع الدعوى ونقله عن القفال وغيره ثم قال اخر جوابه
ما لفظه في صوره السوال يكون للزوج نصف ولاولاد الاخوات ما فضل بالسويه
وتصح من سبعه

وتصح من سبعه اسهم للزوج ثلاثه ولولد الاخت سهمين وبنات الاخت الاخرى سهمين
والله اعلم ثم رفعت الى فيما عمات محمد بن محب الملكي وابن اخت الهالكه مسعود
بن فضل فكتب على الجواب ما لفظه قوله في الجواب الثاني مع صوره السوال الجاحرم مشكل
ولم يظهر لنا ففي العباب ما لفظه فرع اذا وجد مع الارحام احد الزوجين
قسم بينهم ما عدا فرضه كقسمة الكل عند عدمه انتهى وفي الروضه ما هو اصح
من ذلك ثم نقلت كلام الروضه مختصرا ثم قلت فعلم بذلك انه ليس للارحام الا
ما عدا فرض الزوج على المذهب جميعا والله اعلم وكتبت سجلا ولفظه حضر مسعود
بن فضل وال الملكي فادعى الملكي بانه وارث محوه وعصبتها وقال معي بينه
باني وارثها لا وارث لها غيري فعرفتهم بانها لا تسمع البينه والحال ما ذكر الا ان تبين
جهة الوراثه وانه يلتقي هو واياها في واحد معروف كما اوضح ذلك الائمه رضي الله عنهم
فان لم تقم البينه كما ذكر فميراثها بعد فرض الزوج لذوي الارحام والله سبحانه اعلم
ثم دفع الي سوال صورته امراه هلكت وليس لها وارث معين لا فرض ولا عصبه الا ذوي
الارحام وقلتم بتوريثهم مع عدم انتظام بيت المال فادعى رجل القرابه اليها فشهد
شاهدان عدلان بان فلانا رجل فلاني وارث هذه المراه لا وارث لها سواه
فهل تقبل هذه الشهاده ام لا ففي فتاوى ابن سروع او كتاب الفرايض ان هذه
البينه تسمع ويورث مطلقا لابن الرفعه والعبادي وجماعه كما لا يحاكم وعماد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)